

# الموضوع : التشريعات الليبية

قرار رقم 803 لسنة 1990  
بالإذن في تأسيس شركة

المصدر : الجريدة الرسمية

العدد 1

السنة التاسعة والعشرون

منتدى نادي الطفل والأسرة

<http://cfc2003.yoo7.com> • 00218913662383 • abdo1953@live.co.uk

جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخوذة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة  
المسئولية

عبد الرزاق بشير الوحيشي

مشرف الموقع :

<http://cfc2003.yoo7.com/>

00218913662383

abdo1953@live.co.uk

## قرار اللجنة الشعبية العامة

رقم (803) لسنة 1990 م

بالإذن في تأسيس شركة

## اللجنة الشعبية العامة

بعد الاطلاع على القانون التجاري ،  
وعلى القانون رقم 65 لسنة 1970 م بتقرير بعض الاحكام الخاصة بالتجار  
والشركات التجارية والاشراف عليها والقوانين المعدلة له ،  
وعلى القانون رقم 58 لسنة 1972 م بشأن انشاء جمعية الدعوة الاسلامية  
وعلى القانون رقم 79 لسنة 1975 م بشأن ديوان المحاسبة ،  
وعلى القانون رقم 110 لسنة 1975 م بتقرير احكام خاصة بالهيئات  
والمؤسسات العامة وشركات القطاع العام ،  
وعلى القانون رقم 17 لسنة 1977 م بشأن تنظيم مزاولة الاعمال  
التجارية ،  
وعلى القانون رقم 13 لسنة 1981 م بشأن اللجان الشعبية وتعديلاته ،  
وعلى القانون رقم 15 لسنة 1981 م بشأن نظام المرتبات للعاملين الوطنيين  
بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية ،  
وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة بشأن انشاء شركة افريقيا للهندسة ،  
وبناء على ما عرضه أمين جمعية الدعوة الاسلامية بكتابه رقم 2483/6/1  
المؤرخ في 89/11/29 م وكتابه رقم 1432/6/1 المؤرخ في 8 صفر 1400 و  
الموافق 1990/8/29 م ،

## قررت

## مادة (1)

يؤذن لكل من جمعية الدعوة الاسلامية وشركة افريقيا للهندسة في تأسيس  
شركة مساهمة متمتعة بجنسية الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية  
العظمى تسمى ( الدار الليبية للفنون )  
وتمارس الشركة نشاطها وفقا للقواعد المعمول بها في الشركات التجارية وفقا  
لاحكام القانون التجاري الليبي والقانون رقم 65 لسنة 1970 المشار اليهما  
والنظام الاساسي للشركة ، واحكام هذا القرار .

## مادة (2)

يكون مقر الشركة ومركزها القانوني في مدينة طرابلس ، ويجوز انشاء فروع لها داخل الجماهيرية العظمى ، وذلك بقرار من الجمعية العمومية للشركة .

## مادة (3)

تحدد اغراض الشركة بما يلي :-

- 1 - استقطاب الفنانين التشكيليين وتنظيم المعارض لانتاجهم واقتناء الجيد من اعمالهم .
- 2 - تنشيط حركة الاستثمار في مجال الفنون ، دعماً للفنون التشكيلية في الجماهيرية العظمى ، والدفع بها الى موقع الانتاج الفنى .
- 3 - التأكيد على القيم الجمالية في المجتمع .
- 4 - استنساخ وتصنيع الاعمال الفنية التشكيلية ، وتسويقها داخل الجماهيرية العظمى وخارجها .
- 5 - تصميم وتنفيذ الجداريات وتصنيع الاشكال الفرعية بمختلف الخامات والابعاد بهدف تجميل الميادين والساحات العامة .
- 6 - تصميم وتنفيذ الشعارات والاسومة .
- 7 - اقامة المعارض المتخصصة .
- 8 - تصنيع الكتاب المصور وتوزيعه داخل الجماهيرية العظمى وخارجها .
- 9 - توريد وبيع وتوزيع المواد والوسائل الخاصة بالانتاج الفنى التشكيلي .

## مادة (4)

مدة الشركة (25) خمس وعشرون سنة ميلادية تبدأ من تاريخ قيدها في السجل التجارى ، ويجوز اطالة هذه المدة بقرار من اللجنة الشعبية العامة بناء على عرض الجمعية العمومية للشركة .

## مادة (5)

حدد رأس مال الشركة بمبلغ (100,000) (مائة الف دينار) مقسم الى (1000) الف سهم قيمة كل سهم (100) (مائة دينار) مملوكة مناصفة بين جمعية الدعوة الاسلامية وشركة افريقيا للهندسة .

## مادة (6)

تتولى ادارة الشركة لجنة شعبية تشكل وتحدد اختصاصاتها طبقا لاحكام القانون رقم 13 لسنة 81 م بشأن اللجان الشعبية المشار اليه ، والى حين تشكيل اللجنة الشعبية ، تتولى ادارة الشركة لجنة ادارة يصدر بتشكيلها قرار من الجمعية العمومية للشركة ، تقوم بمباشرة اختصاصات اللجنة الشعبية للشركة

## مادة (7)

تكون للشركة ميزانية مستقلة تعد وفقا للنظم المحاسبية المعمول بها فى الشركات التجارية . وتؤول صافى ارباح الشركة بعد استقطاع الاحتياطات وغيرها من المبالغ التى ينص عليها النظام الاساسى للشركة للمساهمين طبقا لنسب مساهمتها .

## مادة (8)

يتولى الجهاز الشعبى للمتابعة فحص ومراجعة حسابات الشركة وفقا لاحكام القانون رقم 79 لسنة 1975 م المشار اليه .

## مادة (9)

يصدر بالنظام الاساسى للشركة قرار من الجمعية العمومية لها وذلك بما لا يخالف احكام هذا القرار .

## مادة (10)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر فى الجريدة الرسمية .

## اللجنة الشعبية العامة

صدر فى 28 صفر 1400 و . ر  
الموافق 18 الفاتح 1990 م